وقيل تعمل مسألة حياته وتقف نصيبه إن ورث .

وفي أخذ ضمين ممن معه زيادة محتملة وجهان ومتى بان حيا يوم موت موروثه فله حقه والباقي لمستحقه وإن بان ميتا فالموقوف لورثة الميت الأول وقال في (المغني) وكذا أن جهل وقت موته .

وإن مضت مدة تربصه ولم يبين حاله فقيل ما وقف له لورثته إذن كبقية ماله فيقضي منه دينه في مدة تربصه وقيل وجزم به في (الكافي) و صححه في (المحرر) وينفق على زوجته وقيل يرد إلى ورثة الأول فلا يقضي و لا ينفق جزم به صاحب (المجرد) و (التهذيب) و (الفصول) و (المستوعب) و (المغني) وغيرهم + + +